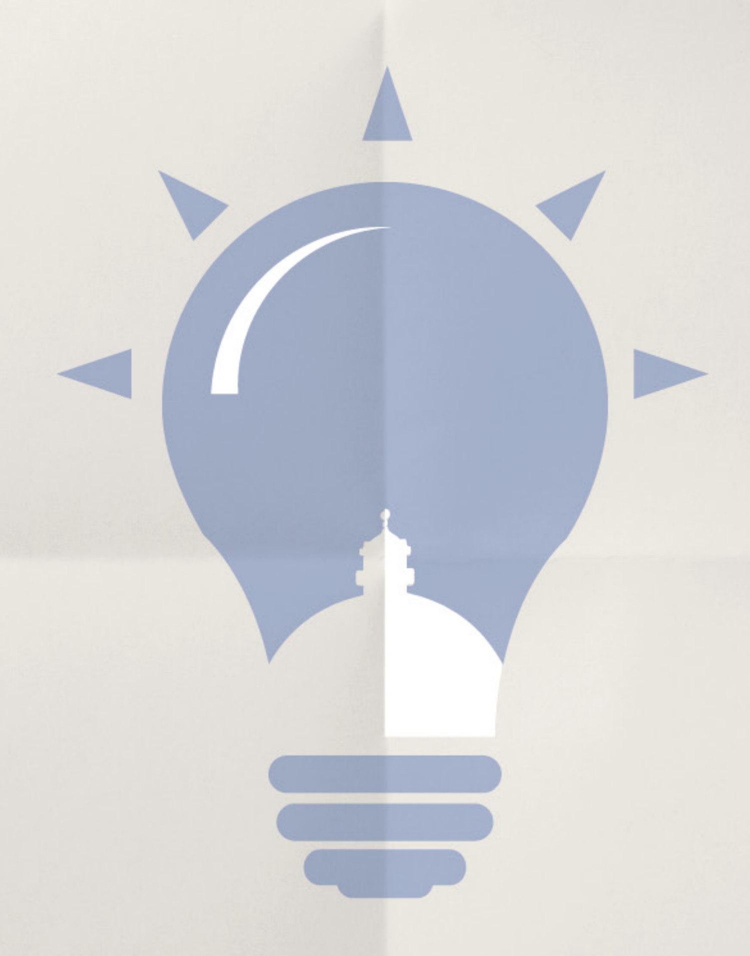




مفهوم الحرية الأكاديمية

قراءة نقدية في المواثيق والاعلانات الدولية



مفهوم الحرية الأكاديمية

قراءة نقدية في المواثيق والإعلانات الدولية

مفهوم الحرية الأكاديمية

قراءة نقدية في المواثيق والإعلانات الدولية

إعـــداد

محمد عبد السلام

الباحث ببرنامج الحرية الأكاديمية والحقوق الطلابية

تحـــرير

خلود صابر

نائب المدير التنفيذي

تصـــميم الغـلاف
والتنسيق الداخلي



النـــاشـر
مؤسسـة حريـة الفكر و التعبيـر

٥ شـــــارع ابــــراهيم نجـــيب
الدور ٣ شقة ١٢ - جاردن سيتي
ت/ف: ٢٧٩٢٦٢٨١ - ٠٢ / ٠٠٢
info@afteegypt.org
www.afteegypt.org

المحتوى

ملخص الورقة

تتناول الورقة نبذة عن تطور مفهوم الحرية الأكاديمية تاريخيا وتحدد المعايير التي ارتبط بها المفهوم منذ نشأته. ويثير مفهوم الحرية الأكاديمية جدلًا كبيرًا بين أوساط المهتمين بالشأن الجامعي في مصر، خاصة عندما يتعلق الأمر بحقوق أعضاء هيئة التدريس والباحثين والطلاب في التعبير والتظاهر والكلام. وهنا يدور الخلاف حول الحدود الفاصلة بين الحرية الأكاديمية كمفهوم يرتبط بمؤسسة الجامعة، وبين حقوق وحريات أعضاء هيئة التدريس والباحثين والطلاب بصفة عامة خارج الجامعة، وإذا ما كانت الحرية الأكاديمية قاصرة فقط على العمل الأكاديمي، أم تمتد للنشاط العام داخل الجامعة.

لذا تتناول الورقة التعريفات التي صاغتها المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والإعلانات ذات الصلة عالميًا وإقليميًا مثل: إعلانات ليما وكمبالا وعمان، التي صاغها مجموعة من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين بهدف الوصول لتعريف أكثر إحكامًا للحرية الأكاديمية. وتعمل الورقة على تقديم قراءة لمفهوم الحرية الأكاديمية بما يشمل الاختلافات حوله، وإبراز مساحات الاتفاق العامة. وأخيرًا تستخدم الورقة أمثلة لحالات انتهاكات الحرية الأكاديمية من واقع الجامعات المصرية خلال السنوات الأخيرة مثل: منع التدريس، منع نشر أبحاث أكاديمية، والتدخل في رسائل الماجستير. ويهدف عرض هذه الأمثلة إلى إلقاء الضوء على انتهاكات الحرية الأكاديمية في الجامعات المصرية، بهدف توضيح مفهوم وحالة الحرية الأكاديمية في الجامعات المصرية.

منهجية البحث

تعتمد الورقة على عرض تطورات مفهوم الحرية الأكاديمية من خلال المواثيق والإعلانات الدولية بشكل نقدي، وتحليل المفاهيم المختلفة للحرية الأكاديمية. كما تستند الورقة إلى الرصد والتوثيق الذي قامت به مؤسسة حرية الفكر والتعبير لحالات انتهاك الحرية الأكاديمية في السنوات الأخيرة.

مقدمة

على مدار عقود طويلة انصب اهتمام المتابعين للجامعة المصرية على علاقة الجامعة بالسياسة وأنشطة الحركة الطلابية في ظل تعاقب أنظمة حكم مختلفة. وغاب الاهتمام بقضايا استقلال الجامعة والحرية الأكاديمية، باستثناء بعض الأحداث التاريخية المتعلقة بقضايا محورية مثل: قضية نقل طه حسين من الجامعة المصرية، وقضية نصر حامد أبو زيد. لقد تكررت المحاولات من قبل أساتذة الجامعة والحركات الجامعية والطلاب والمؤسسات الحقوقية للعمل على الدفاع عن الحرية الأكاديمية في مصر، ولكن اكتنف الغموض بعض جوانب مفهوم الحرية الأكاديمية، وفي أحيان أخرى، خلط المتابعون والمهتمون بين الحرية الأكاديمية وحقوق أعضاء هيئة التدريس والطلاب الأخرى ذات الصلة المباشرة بحقوق الإنسان، كالحق في التعبير والحق في التظاهر والتجمع السلمي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى.

وساهمت التطورات السياسية والاجتماعية المتلاحقة منذ ثورة ٢٥ يناير في زيادة مساحات الخلاف حول ما نقصده تحديدًا عندما نقول "حرية أكاديمية". إذ نادى البعض باعتبار انتهاكات حقوق قيادات ونشطاء سياسيين من بين أعضاء هيئة تدريس والباحثين العاملين بالجامعات، جزءًا من انتهاك الحرية الأكاديمية. ودافع البعض الآخر عن ضرورة منع إجراء النقاشات مع سياسيين ونشطاء داخل الجامعات دفاعًا عن الحرية الأكاديمية والتزامًا بالمعايير الأكاديمية، في حين استخدم آخرون مفهومًا أكثر تحديدًا، والذي يعني تلك الحقوق والحريات التي ترتبط بشكل مباشر بالنشر والتدريس والبحث. وبين جدل هنا وهناك ظل السؤال مطروحًا بقوة:

ما المقصود تحديدًا بالحرية الأكاديمية؟

إن إجابة السؤال بالفعل ليست بالسهولة المتوقعة، نتيجة لكثير من الإشكاليات، أبرزها غياب مفهوم الحرية الأكاديمية من المعاهدات الدولية الشهيرة مثل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنها التطور الكبير الذي لحق بالبيئة الجامعية، وتعدد أشكال ملكية وإدارة الجامعات، والتطورات القانونية والتشريعية التي ترتبط بمدى التزام الدول بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومن جانب آخر تعقد المفهوم ذاته، وتداخله مع بعض المفاهيم الأخرى.

ولعل هذا المنطلق يمثل البداية الصحيحة للتعاطي مع مفهوم الحرية الأكاديمية، فما نسعى لتحقيقه هو الإلمام بكل الآراء والتعريفات المطروحة ووضع الإشكاليات المختلفة أمام المهتمين، وصولًا للتعريف الأكثر شمولًا، والأكثر مواكبة لواقعنا السياسي والاجتماعي وتعقيداته التي ظهرت خلال السنوات الماضية.

لذلك تقدم الورقة نبذة عن تطور مفهوم الحرية الأكاديمية والمعنى الذي نشأ به كانحياز لقيمة العلم والعقلانية عند نشأة الجامعات في أوروبا، ومنذ بدايات القرن العشرين كمرادف لحرية الباحثين والأساتذة في العمل وفقًا لقواعد ومعايير علمية دون تحكم وسيطرة من النظم السياسية والقوى المجتمعية، كما تلقي الورقة الضوء على الحرية الأكاديمية باعتبارها مفهوم مرتبط بتحقيق الأمان الوظيفي لأساتذة الجامعات. ويشمل ذلك أيضًا إلقاء الضوء على تجربة الجامعات المصرية تاريخيًا في التعامل مع مفهوم الحرية الأكاديمية.

وهناك أهمية كبيرة لتناول مفهوم الحرية الأكاديمية في إطار أوسع متعلق بالحق في التعليم الذي نصت عليه مواثيق الأمم المتحدة، والذي يرتبط في التعليم الجامعي بمفهومي استقلال الجامعة والحرية الأكاديمية. فقد أدى غياب مفهوم الحرية الأكاديمية عن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى سعي المهتمين والأكاديميين المستمر لوضع عدد من الإعلانات الدولية في محاولة لإيجاد مرجعية للجامعات والأكاديميين حول العالم يعملون من خلالها على ضمان الدفاع عن الحرية الأكاديمية.

إن الحرية الأكاديمية وإن استطاعت الورقة أن تضعها في إطار مفاهيمي أكثر وضوحًا، لا يمكن أن تنفصل عن الإشكاليات والتجارب المرتبطة بالجامعات المصرية، وهذا ما تتناوله الورقة في الجزء الخاصة بانتهاكات وحالة الحرية الأكاديمية من خلال أمثلة لحالات عملت مؤسسة حرية الفكر والتعبير على توثيقها من خلال برنامج الحرية الأكاديمية والحقوق الطلابية خلال السنوات الماضية.

مدخل إلى تطور مفهوم الحرية الأكاديمية

يقترن مفهوم الحرية الأكاديمية بنشأة الجامعات بمفهومها الحديث، فقد اصطدمت الجامعات والعاملين بها في البحث والتدريس بقيود السلطة السياسية والسلطة الدينية في أوروبا. ورغم أن استخدام مصطلح الحرية الأكاديمية يعود إلى بداية القرن العشرين في الولايات المتحدة، إلا أن المشكلات التي دفعت للعمل على المفهوم والدفاع عن حرية البحث والتدريس لازمت الجامعات على مدار تاريخها. وقد ظهرت الجامعات بمفهومها الحديث في القرون الوسطى وتطورت وصولًا للعصر الحديث، وقد سبق ظهور الجامعات بشكلها المتعارف عليه، محاولات مستمرة من قبل الحضارات القديمة للاهتمام بالتعليم والبحث والتدوين، ولكن هذه المحاولات لم ترقى إلى تأسيس الجامعة بالشكل الذي نعرفه حاليًا.

مرت الجامعات بمراحل مختلفة، إذ تمثل نشأة الجامعات الأوروبية في القرن الثاني عشر المرحلة الأولى، ثم عصر النهضة في أوروبا والذي ساهم في تجديد الجامعات الأوروبية وفي أمريكا، وذلك يمثل المرحلة الثانية. وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر حدث توسع عالمي في إنشاء الجامعات، وظهرت مؤسسات التعليم العالي خارج الجامعات على نطاق واسع، وهذه هي المرحلة الثالثة، ثم في أعقاب الحرب العالمية الثانية ظهرت الجامعات في كل دول العالم ومنها الجامعات التخصصية، ويمثل ذلك المرحلة الرابعة التي تمتد حتى الآن.[١]

وتأسست الجامعات في أوروبا خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر وسعت السلطة السياسية والكنيسة إلى احتواء الجامعات ومتابعة أعمالها، وكان هناك مبادرات من الملوك والكنيسة لتأسيس بعض الجامعات. ولم تسمح الكنيسة بتعليم المذاهب اللاهوتية والعلمية المخالفة لتعاليمها في الجامعة. وقد تميزت جامعة لايدن الهولندية عند تأسيسها في عام ١٥٧٥ بمنح الطلاب وأعضاء هيئة التدريس الحرية في العمل الأكاديمي والبحث والتدريس، ما يمكن اعتباره المحاولة الأولى على خطى تأسيس الحرية الأكاديمية. أما جامعة برلين الألمانية، فقد منحت حرية البحث العلمي والتدريس دون قيود خارجية، في العام ١٦١٠.[٢]

وهكذا تعود بدايات ظهور الحرية الأكاديمية إلى مقاومة تأثير السلطات السياسية والدينية على الجامعات في أوروبا منذ القرن الثاني عشر، والتي تبلورت في الجامعات الألمانية، حيث تمتع أساتذتها وطلابها بحرية البحث والتدريس، وطالبوا بامتيازات لا تمنح لغيرهم من الموظفين المدنيين، وهو ما ساهم في انتشار الاهتمام بالحرية الأكاديمية في الجامعات الأمريكية في نهايات القرن التاسع عشر.[٣]

استخدم مفهوم الحرية الأكاديمية للمرة الأولى عام ١٩١٥ في الولايات المتحدة، وعُقد أول مؤتمر للحرية الأكاديمية في عام ١٩٢٥ بالولايات المتحدة. وظهر مفهوم الحرية الأكاديمية في جامعات أمريكا اللاتينية في عام ١٩١٨. وأصدرت الجمعية الأمريكية لأساتذة الجامعات إعلانًا عن الحرية الأكاديمية، في عام ١٩٤٠، تضمن النص على حرية البحث والنشر للعاملين بالتدريس في الجامعات، ورفض القيود المفروضة من المؤسسات الدينية وغيرها، والحق في حرية النقاش في المحاضرات ومع الطلاب فيما يتعلق بموضوعات الدراسة والبحث، وأساتذة الجامعات لهم الحرية في الحديث كمواطنين دون رقابة أو قيود مؤسسية، ولكن عليهم الانتباه إلى مسئوليتهم كعلماء ورؤية المجتمع لهم كجزء من المؤسسات التعليمية.[٤]

استمرت المحاولات لتحديد مفهوم الحرية الأكاديمية، وقامت لجنة شكلتها منظمة اليونيسكو بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، في عام ١٩٦٦، بإقرار تمتع مهنة التدريس في المدارس بالحرية الأكاديمية، ولكنها عدلت عن ذلك وجعلت الحرية الأكاديمية مقصورة فقط على التعليم العالي في عام ١٩٧٤.

وتلى ذلك قيام الرابطة الدولية لأساتذة ومحاضري الجامعات في أسبانيا عام ١٩٨٢ بعقد مؤتمر عن الحرية الأكاديمية، وإصدار ميثاق حقوق وواجبات الحرية الأكاديمية. بينما سعت الخدمة الجامعية العالمية[٥] في الفترة من ١٩٨٤ حتى ١٩٨٨ إلى وضع تعريف محدد للحرية الأكاديمية، حيث أثمرت هذه الجهود عن إصدار إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي. وفي نفس العام، صدر عن مؤتمر الجامعات الأوروبية ورؤسائها المنعقد في إيطاليا "الميثاق الأعظم للجامعات الأوروبية" الذي تطرق أيضًا لقضية الحرية الأكاديمية.[٦]

وقد صدر في عام ١٩٩٠ إعلانان أفريقيان عن الحرية الأكاديمية هما إعلان دار السلام وإعلان كمبالا. وأعد مركز حقوق الإنسان في بولندا إعلان بوزنان للحرية الأكاديمية في عام ١٩٩٣. وعلى مستوى العالم العربي، نظم منتدى الفكر العربي في الأردن بالتعاون مع مؤسسة فريدريش ايبرت الألمانية مؤتمر عن الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية في عام ١٩٩٤، وصدر إعلان عمان للحرية الأكاديمية لاحقًا في عام ٢٠٠٤.

---

١. رياض عزيز هادي، (2010)، الجامعات (النشأة والتطور – الحرية الأكاديمية – الاستقلالية)، مركز التطوير والتعليم المستمر بجامعة بغداد، صفحة: 10
http://www.dcec.uobaghdad.edu.iq/uploads/pdf/salsala/no4.pdf

٢. رياض عزيز هادي، (2010)، الجامعات (النشأة والتطور – الحرية الأكاديمية – الاستقلالية)، مركز التطوير والتعليم المستمر بجامعة بغداد، صفحة: ٢٨
http://www.dcec.uobaghdad.edu.iq/uploads/pdf/salsala/no4.pdf

٣. أحمد نبيل الهلالي وآخرون، (2000)، الحرية الفكرية والأكاديمية في مصر، مركز البحوث العربية، الطبعة الأولى، صفحة: 226

4. the American Association of University Professors, 1940 Statement of Principles on Academic Freedom and Tenure, 1940
http://www.aaup.org/report/1940-statement-principles-academic-freedom-and-tenure

٥. الخدمة الجامعية العالمية: جمعية تأسست في عام 1920 في جنيف للاهتمام بشئون طلاب الجامعات وتطورت بعد ذلك إلى مجموعة من الجمعيات التي تحمل الاسم نفسه في ما يقرب من 50 دولة في العالم وينصب اهتمامها على الدفاع عن الحق في التعليم.

٦. رياض عزيز هادي، (2010)، الجامعات (النشأة والتطور – الحرية الأكاديمية – الاستقلالية)، مركز التطوير والتعليم المستمر بجامعة بغداد، صفحة: 31 -http://bit.ly/1R090wM

وفي مصر، كانت هناك محاولة لتأسيس لجنة الحريات الأكاديمية، في عام ١٩٩٥، والتي وضعت مجموعة من المبادئ لتحديد مفهوم الحرية الأكاديمية، أبرزها:

- عدم تعرض أي باحث للقهر أو الاضطهاد أو أي شكل من أشكال العقاب في حياته الأكاديمية، أو في حياته العامة، بسبب الأبحاث التي يجريها أو بسبب نتائج هذه الأبحاث.
- توفير فرص حقيقية ومتساوية للجميع للانخراط في المجتمع الأكاديمي وفقًا للقدرات.
- "القضاء على القهر الدولي في المجال الأكاديمي، ففي ظل العلاقات الإمبريالية التي تسود العالم يكاد يكون البحث العلمي حكرًا على الدول المصنعة". [٧]

ليس الهدف مما سبق تقييم أو رصد كافة المحاولات التي سعت لتحديد مفهوم الحرية الأكاديمية، ولكن يمثل هذا العرض المبسط للتطور التاريخي لمفهوم الحرية الأكاديمية وربطه بنشأة الجامعات، مقدمة لا بد منها، قبل التطرق إلى أبرز المحاولات لتحديد مفهوم دقيق للحرية الأكاديمية، وعرض المحاولات التي تتمتع بأهمية كبيرة للجامعات المصرية، سواء على المستوى العربي أو الأفريقي.

---

٧. أحمد نبيل الهلالي وآخرون، (2000)، الحرية الفكرية والأكاديمية في مصر، مركز البحوث العربية، الطبعة الأولى، صفحة: 275

الحرية الأكاديمية في المواثيق والإعلانات الدولية

تمثل المواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مرجعية أساسية لتحديد وتفسير هذه الحقوق والأطر القانونية التي تقوم بحمايتها، وينبغي هنا الانتباه إلى الاختلاف بين المواثيق الدولية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تلزم بها الدول المصدقة عليها ولها صفة قانونية، وبين الإعلانات الدولية التي صاغها الأكاديميون ورؤساء الجامعات وبعض مؤسسات التعليم العالي، والتي تكتسب أهميتها من كونها مبادئ استرشادية، يؤخذ بها في إدارة الشأن الأكاديمي في عددٍ كبيرٍ من الجامعات في العالم.

ويعتبر بعض المهتمين بالتعليم العالي أن المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ذات صلة بمفهوم الحرية الأكاديمية. فقد كفلت المادة (١٩) في فقرتها الأولى "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة"، ونصت في فقرتها الثانية على" لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها". [٨]

ولكن وإذا كان صحيحًا أن مظلة حرية التعبير تمتد إلى كافة المجالات وممنوحة لكل الأفراد، فإن الحرية الأكاديمية مفهوم يرتبط أساسًا بالحق في التعليم، كما سيتم تناوله لاحقًا.

الحرية الأكاديمية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تناول العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٩] في المادة (١٣) الحق في التعليم باعتباره إلزامًا للدول المصدقة عليه. وتنص الفقرة الأولى من المادة (١٣) على "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها...". وحددت الفقرة الثانية من المادة (١٣) متطلبات الحق في التعليم على مستوى المراحل المختلفة، ومنها مرحلة التعليم العالي، إذ تنص الفقرة الثانية (ج) على «**جعل التعليم العالي متاحًا للجميع على قدم المساواة، تبعًا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيًا بمجانية التعليم**». [١٠]

وهكذا اهتم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإتاحة التعليم العالي دون الإشارة إلى الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي، وربما يعود ذلك إلى تركيز جهود الأمم المتحدة على قضية التعليم الإلزامي، وضعف الاهتمام بالتعليم العالي، ومحدودية نطاقه خاصة في الدول النامية آنذاك.

وقد انتبهت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالأمم المتحدة [١١] إلى غياب الإشارة إلى الحرية الأكاديمية في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إذ تقوم اللجنة من خلال ما يطلق عليه «التعليقات العامة» بتفسير أحكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذه التعليقات بمثابة مذكرة إيضاحية لمواد العهد. وهذا ما تطرقت إليه اللجنة في التعليق العام رقم (١٣) بشأن المادة (١٣) من العهد المتعلقة بالحق في التعليم، خلال دورتها الحادية والعشرين، عام ١٩٩٩، [١٢] وتعتمد تعليقات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما ترصده من خلال التقارير التي تقدمها الدول إلى اللجنة عن كيفية إعمالها للحقوق المتضمنة في العهد.

ولعل من الضروري الإلمام بملاحظات اللجنة التي حاولت فيها وضع تعريف وتحديد إطار لمفهوم الحرية الأكاديمية، ففي الفقرة المخصصة «للحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي» تقول اللجنة:

- «على ضوء بحث تقارير كثير من الدول الأطراف توصلت اللجنة إلى أن **الحق في التعليم لا يمكن التمتع به إلا إذا صحبته الحرية الأكاديمية للعاملين وللطلاب**. وبالتالي، ورغم أن المسألة لم تذكر صراحة في المادة ١٣ فإن من المناسب والضروري أن تدلي اللجنة ببعض الملاحظات عن الحرية الأكاديمية..". [١٣]

---

٨. مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (19) من العهد الدولي للحقوق للحقوق المدنية والسياسية، بتاريخ: ديسمبر 1966 http://bit.ly/1GHTC8K

٩. تم اعتماد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976.

١٠. مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية http://bit.ly/1GHTE0j

١١. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،وقد أُنشئت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1985/17 المؤرخ 28 أيار/مايو 1985 للاضطلاع بوظائف الرصد المسندة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في الجزء الرابع من العهد.*وتنشر اللجنة تفسيرها لأحكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعروف بالتعليقات العامة.

١٢. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 13 (الدورة الحادية والعشرون، 1999) الحق في التعليم (المادة 13 من العهد)، بتاريخ: 8 ديسمبر 1999 http://bit.ly/1If1tFH

١٣. المصدر السابق

- «**وأفراد المجتمع الأكاديمي، سواء بصورة فردية أو جماعية، أحرار في متابعة وتطوير ونقل المعارف والأفكار عن طريق الأبحاث أو التعليم أو الدراسة أو المناقشة أو التوثيق أو الإنتاج أو الخلق أو الكتابة**. وتشمل الحرية الأكاديمية حرية الأفراد في أن يعبروا بحرية عن آرائهم في المؤسسة أو النظام الذي يعملون فيه، وفي أداء وظائفهم دون تمييز أو خوف من قمع من جانب الدولة أو أي قطاع آخر، وفي المشاركة في الهيئات الأكاديمية المهنية أو التمثيلية، وفي التمتع بكل حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا والمطبقة على الأفراد الآخرين في نفس الاختصاص. ويحمل التمتع بالحريات النقابية معه التزامات مثل واجب احترام الحرية الأكاديمية للآخرين، وضمان المناقشة السليمة للآراء المعارضة، ومعاملة الجميع دون تمييز على أيٍ من الأسس المحظورة» [١٤]

- «**ويتطلب التمتع بالحرية الأكاديمية استقلال مؤسسات التعليم العالي**. والاستقلال هو درجة من حكم النفس لازمة لكي تتخذ مؤسسات التعليم العالي القرارات بفعالية بالنسبة للعمل الأكاديمي ومعاييره وإدارته وما يرتبط بذلك من أنشطة». [١٥]

لقد أسست اللجنة في هذا التعليق لتفسير وتحديد مفهوم الحرية الأكاديمية وعلاقته بالحق في التعليم واستقلال الجامعة، فاللجنة ترى أن هناك ارتباطًا بين الحق في التعليم والحرية الأكاديمية، باعتبار الحرية الأكاديمية شرطًا للتمتع بالحق في التعليم العالي، رغم إغفال المادة (١٣) تضمين هذا المعنى. وذهبت اللجنة إلى وضع تعريف محدد للحرية الأكاديمية اهتمت فيه بالإشارة إلى حرية العمل الأكاديمي سواء كان فرديًا أو جماعيًا، ولأهمية إبداء الرأي في مؤسسات التعليم العالي، واحترام الأفراد للحرية الأكاديمية لزملائهم. وفي تناولها لعلاقة الحرية الأكاديمية بحقوق الإنسان مثل حرية التعبير، ذهبت اللجنة إلى ضرورة تمتع الطلاب والعاملين بمؤسسات التعليم العالي بحقوق الإنسان المعترف بها دوليًا والمطبقة في نفس الاختصاص، ضمن إطار الحرية الأكاديمية.

ورأت اللجنة أن استقلال مؤسسات التعليم العالي من متطلبات تحقق الحرية الأكاديمية، وبذلك تكون اللجنة انحازت إلى اعتبار استقلال مؤسسات التعليم العالي ضمانة ومفهومًا مكملًا للحرية الأكاديمية بالأساس.

ورغم الخبرات القانونية الكبيرة التي يتمتع بها أعضاء اللجنة والاعتماد على متابعة دقيقة لالتزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكنها وقعت هنا في خطأ إدراج كافة حقوق وحريات أعضاء المجتمع الأكاديمي تحت مفهوم الحرية الأكاديمية، وكان يمكن للجنة أن تشير إلى الحقوق والحريات العامة لأعضاء المجتمع الأكاديمي باعتبار ضمانها والحفاظ عليها يساهم على تهيئة المناخ لممارسة العمل الأكاديمي بحرية. وعلى الأرجح يحتاج هذا التعريف إلى مراجعة مرة أخرى في إطار عمل اللجنة المنبثقة عن الأمم المتحدة.

إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي ١٩٨٨

يعد إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي (١٩٨٨) الوثيقة الأبرز التي أسست لمفهوم الحرية الأكاديمية، ومن الضروري إدراك أن مبادئ إعلان ليما ساعدت في تفسير المادة (١٣) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإعلان ليما صدر في عام ١٩٨٨، وتبناه عدد كبير من الأكاديميين والمؤسسات المهتمة بالتعليم العالي، أي قبل ١١ عامًا من صدور تعليق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن المادة (١٣) في عام ١٩٩٩.

وقبل التطرق إلى نصوص إعلان ليما وتعريفه للحرية الأكاديمية، ينبغي التوقف أمام الظروف التي عمل هذا الإعلان على مواكبتها، حيث تعرض أعضاء هيئة التدريس والطلاب والباحثين لانتهاكات متزايدة خلال عقدي السبعينات والثمانينات. ونشأت فكرة الإعلان بداية من حلقة تدريبية عقدتها الخدمة الجامعية العالمية- وهي شبكة مهتمة بالتعليم العالي – في عام ١٩٨٤، وبدأ العمل على كتابة مشروع الإعلان في ١٩٨٧، وشارك في صياغته أكثر من ٥٠ منظمة متخصصة، بهدف وضع تعريف أكثر وضوحًا وإحكامًا للحرية الأكاديمية.

تضمن إعلان ليما ١٩ مادة، تناولت المادتين (١) و(٢) التعريفات الأساسية لمواد الإعلان،[١٦] وتناولت المواد من (٣) إلى (١٣) ضوابط وتعريف الحرية الأكاديمية، وباقي المواد جاءت عن استقلال مؤسسات التعليم العالي.

وفيما يلي أبرز المبادئ المتعلقة بالحرية الأكاديمية التي تضمنها إعلان ليما[١٧]:

- **الحرية الأكاديمية شرط مسبق أساسي لوظائف التعليم والبحث والإدارة والخدمات** التي تسند إلى الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي، وفقًا للمادة الثالثة من الإعلان.

---

١٤. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 13 (الدورة الحادية والعشرون، 1999) الحق في التعليم (المادة 13 من العهد)، بتاريخ: 8 ديسمبر 1999
http://bit.ly/1If1tFH

١٥. المصدر السابق

١٦. الحرية الأكاديمية: تعني حرية أعضاء المجتمع الأكاديمي فرديا أو جماعيا في متابعة المعرفة وتطويرها وتحويلها من خلال البحث والدراسة والمناقشة والتوثيق والإنتاج والابتكار والتدريس وإلقاء المحاضرات والكتابة. *المجتمع الأكاديمي: جميع أولئك الأشخاص الذين يقومون بالتدريس والدراسة والبحث والعمل في مؤسسة التعليم العالي.

17. Human Rights Watch, The Lima Declaration on Academic Freedom and Autonomy of Institutions of Higher Education
http://bit.ly/1C8tblj

- **كل عضو في المجتمع الأكاديمي يتمتع بوجه خاص بحرية الفكر والضمير والدين والتعبير والاجتماع والانضمام إلى الجمعيات**، وكذلك بالحق في الحرية والأمن الشخصي وحرية الحركة، والدولة ملزمة بحماية هذه الحقوق التي ينص عليها عهد الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، وفقًا للمادة الرابعة من الإعلان.

- لا يفصل أي عضو من المجتمع الأكاديمي دون تحقيق عادل أمام هيئة من المجتمع الأكاديمي منتخبة ديمقراطيًا، وفقًا للمادة الخامسة من الإعلان.

- **جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي الذين يضطلعون بمهام بحثية لهم الحق في إجراء بحوثهم دون أي تدخل، رهنا بالمبادئ والمناهج العالمية للبحث المحدد، ولهم الحق في إبلاغ نتائج بحوثهم إلى الآخرين بحرية ونشرها دون رقابة**، ولجميع أعضاء هيئة التدريس الحق في التدريس دون أي تدخل رهنا بمبادئ التدريس ومناهجه، ولجميع أعضاء المجتمع الأكاديمي حرية إقامة الاتصالات مع نظرائهم في العالم والحرية في تنمية قدراتهم التعليمية، وفقًا للمواد السادسة والسابعة والثامنة من الإعلان.

- يتمتع جميع الطلاب بالحرية في الدراسة واختيار مجال الدراسة من بين مقررات متنوعة، وتكفل الجامعات حرية الطلاب في التعبير عن الرأي والمشاركة في هيئاتها الإدارية، وتلتزم الدول بتوفير التعليم العالي للطلاب، وفقًا للمواد التاسعة والعاشرة والحادية عشر.

- حرية أعضاء المجتمع الأكاديمي في الانضمام إلى الجمعيات وتأسيس النقابات، والالتزام بالمعايير الأكاديمية في البحث والتدريس، وفقًا للمادتين الثانية عشر والثالثة عشر.

عمل إعلان ليما على تحديد الضمانات والآليات المطلوبة لتحقيق الحرية الأكاديمية، وكل الجوانب التي تطرقت لها نصوص الإعلان تنطلق من واقع القيود والتضييقات التي يتعرض لها أعضاء المجتمع الأكاديمي. وانحاز الإعلان إلى تأكيد أهمية حماية حرية التعبير والضمير والدين وغيرها من حقوق الإنسان.

ويمكن القول أن الإعلان سعى لوضع الحرية الأكاديمية في إطار الحماية المؤسسية، فمؤسسات التعليم العالي والدول ملزمة بحماية أعضاء المجتمع الأكاديمي وضمان الأمان الوظيفي لهم وحرية البحث والعمل الأكاديمي، باعتبارهم يعملون في وظائف تتطلب توافر هذه الحماية للوصول إلى الإنتاج المعرفي والعلمي.

ولكن إعلان ليما أغفل التفرقة بين الجوانب المرتبطة بالحرية الأكاديمية، وتلك المرتبطة بحقوق وحريات أعضاء هيئة التدريس والطلاب، بما يتنافى مع الغرض الأساسي من الإعلان والمتمثل في تحديد مفهوم الحرية الأكاديمية وتقديم وثيقة مرجعية دقيقة للمدافعين عن مبادئ الحرية الأكاديمية. وهنا يضعف الخلط بين الحرية الأكاديمية وباقي الحقوق والحريات من القدرة على إبرازها كمفهوم مستقل وضروري فيما يتعلق بالحق في التعليم العالي.

إعلان كمبالا بشأن الحرية الفكرية والمسئولية الاجتماعية ١٩٩٠

استهدف إعلان كمبالا أوضاع الحرية الفكرية والأكاديمية في الدول الأفريقية، وشارك في صياغته عدد من المفكرين والأكاديميين الأفارقة، بهدف مواجهة التهديدات المتزايدة التي تعرض لها المفكرين والأكاديميين في أفريقيا. ومن أبرز المبادئ التي نص عليها إعلان كمبالا بشأن الحرية الأكاديمية،[١٨] ما تضمنته المادتين السابعة والثامنة من الإعلان:

- "لكل أعضاء هيئات التدريس والبحث وطلاب المؤسسات التعليمية الحق – بشكل مباشر ومن خلال ممثليهم المنتخبين – **البدء، والمشاركة في، وتحديد البرامج الأكاديمية لمؤسساتهم وفقًا لأعلى المقاييس التعليمية.**" [١٩]

- "يكون **لأعضاء التدريس والبحث في المجتمع الفكري ضمان التثبيت في وظائفهم، ولا يطردون من أعمالهم** إلا لأسباب سوء السلوك الفادح أو ثبوت عدم الكفاءة أو الإهمال الذي يتعارض مع المهنة الأكاديمية، وتكون إجراءات الفصل التأديبية القائمة على الأسس المذكورة في هذه المادة وفقًا للإجراءات الموضوعة والتي تشترط جلسة استماع عادلة أمام هيئة منتخبة".[٢٠]

اهتم إعلان كمبالا بحرية البحث والتدريس، والأمان الوظيفي للباحثين وأعضاء هيئة التدريس، ويبدو ذلك مقترنًا بأوضاع الجامعات في أفريقيا، حيث يزداد التضييق على الباحثين وأعضاء هيئة التدريس، وفصلهم من وظائفهم تعسفيًا ودون ضمانات لتأديب عادل ومنصف.

---

١٨. مؤسسة حرية الفكر والتعبير، وثائق حول الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعات، 2006 - http://bit.ly/1CsebNI

١٩. المصدر السابق

٢٠. المصدر السابق

ولم يشر الإعلان بشكل تفصيلي إلى مفهوم الحرية الأكاديمية، كما أغفل محاولة تحديد المفهوم، وربما يعود ذلك إلى التأثر بالتركيز على الدفاع عن حقوق المفكرين وأساتذة الجامعات الأفريقية من واقع التجارب التي مرت بها الدول الأفريقية، والتي تركزت غالبيتها على حرمان أعضاء هيئة التدريس والأساتذة من وظائفهم، لما يبدون من توجهات وعمل أكاديمي، تعتبره الأنظمة السياسية في هذه الدول مخالفًا لها ولا يمكن السماح به.

إعلان عمان للحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ٢٠٠٤

يعد إعلان عمان ذا أهمية خاصة للجامعات العربية ومن ضمنها الجامعات المصرية، لأنه المحاولة الأبرز عربيًا، لصياغة مبادئ ومعايير لمفهوم الحرية الأكاديمية. وقد انعقد مؤتمر الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية بدعوة من مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان في عمان بالأردن في ديسمبر ٢٠٠٤، بمشاركة مجموعة من المفكرين ورؤساء وأساتذة الجامعات والباحثين من مختلف الجامعات العربية.

ويمكن فهم المشكلة الأبرز التي سعى إعلان عمان للتصدي لها بحسب مقدمة الإعلان، وهي: «إخضاع التعليم العالي والبحث العلمي لغايات خارجة عن نطاق غايات التأهيل والتكوين والبحث العلمي. ففي معظم البلاد العربية تفرض السلطات العمومية، لا بل الأجهزة الأمنية، وصايتها المباشرة على الحياة الجامعية، وتتعامل مع أعضاء الهيئة العلمية والإدارية في جميع المستويات حسب منطق الولاء والمحسوبية وتخضع المناهج والبرامج والمشاريع العلمية لحساسيات السياسة الضيقة وأغراض الحفاظ على الحكم واحتكار السلطة».[٢١]

ومن أبرز ما تضمنه إعلان عمان:

- ضرورة إلغاء الوصاية السياسية عن المجتمع الأكاديمي، والتزام السلطات العمومية باحترام استقلال المجتمع العلمي بمكوناته الثلاثة من أساتذة وطلبة وإداريين.
- الحرية الأكاديمية تشمل حق التعبير عن الرأي، وحرية الضمير، وحق نشر المعلومات والمعارف وتبادلها، كما تشمل حق المجتمع الأكاديمي في إدارة نفسه بنفسه.
- تأكيد حق أعضاء الهيئة الأكاديمية العربية في الانسياب عبر الدول العربية وفي التواصل مع المجتمع الأكاديمي على الصعيد العالمي.

ويتضح مما سبق، تركز اهتمام إعلان عمان على الظروف السياسية والاجتماعية في البلاد العربية والتي تمثل التهديد الأكبر للحرية الأكاديمية، فإعلان عمان تمحور حول الظروف والتدخلات السياسية المؤثرة على الجامعات واستقلاليتها، ولكنه في المقابل لم يتناول تعريفًا محددًا للحرية الأكاديمية، ووقع في أسر الخلط بين مفهوم الحرية الأكاديمية والحقوق والحريات العامة لأعضاء المجتمع الأكاديمي.

إن هذه المحاولات المتعددة نجحت نسبيًا في الإشارة إلى حرية البحث والنشر والتدريس باعتبارها المكون الأساسي للحرية الأكاديمية، وفي نفس الوقت تأثرت بمقاومة التدخلات الخارجية في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي، مما أدى إلى إدراج حقوق وحريات أعضاء هيئة التدريس والطلاب ضمن مفهوم الحرية الأكاديمية.

وربما يعد ذلك السبب الأبرز وراء الغموض الذي اكتنف مفهوم الحرية الأكاديمية في مصر، فكثير من المتابعين لشأن التعليم العالي يفضلون الحديث عن حق الطلاب في التظاهر والنشاط السياسي، على سبيل المثال، كجزء من الحرية الأكاديمية. ولا يمكن تصحيح التعاطي مع قضية الدفاع عن الحرية الأكاديمية، إلا من خلال بذل جهد أكبر لتحديد المفهوم بشكل دقيق.

---

٢١. مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، إعلان عمان للحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، 2004 - http://bit.ly/1R09L95

نحو تحديد مفهوم الحرية الأكاديمية

تعددت المحاولات لتحديد مفهوم الحرية الأكاديمية وعلاقته بالحق في التعليم وحرية الرأي وحرية التعبير، كما تم الإشارة لذلك مسبقًا. وتأثرت هذه المحاولات المختلفة لتأطير المفهوم سواء على المستوى القانوني الدولي أو على مستوى الأكاديميين ومسئولي الجامعات بالظروف والتغيرات التي تطرأ من آن لآخر في السياقات السياسية والاجتماعية سواء دوليًا أو إقليميًا، ما يمكن معه القول أن مفهوم الحرية الأكاديمية لم يتم تناوله من جانب بحثي محايد وبهدف تمييزه وبيان علاقته بحقوق الإنسان الأخرى. وهذا هو المأخذ الأبرز على كل الأطروحات السابقة، التي وسعت من نطاق مفهوم الحرية الأكاديمية، حتى ذهب بعضها لاعتبار استقلال مؤسسات التعليم العالي جزءًا من الحرية الأكاديمية، ولم يفصل بعضها الآخر بين الأنشطة المرتبطة بالمجتمع الأكاديمي، ونشاط الباحثين والطلاب والأساتذة، كمواطنين في إطار العمل العام خارج الجامعة.

ويعتبر تعريف الحرية الأكاديمية الذي وضعته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة من خلال التعليق العام رقم (١٣) بمثابة المحاولة الأكثر دقة لتحديد مفهوم الحرية الأكاديمية، ويحظى التعريف بأهمية كبيرة على مستوى الإلزام القانوني الدولي. فقد أسس التعريف لمفهوم الحرية الأكاديمية كجزء من الحق في التعليم، وأتت صياغته محكمة بما يكفي للاستناد إليها في مواجهة انتهاكات الحرية الأكاديمية، على الرغم من وقوع اللجنة في خطأ تعميم مفهوم الحرية الأكاديمية على أنشطة وحقوق أخرى لأعضاء المجتمع الأكاديمي.

كما يعد إعلان الحرية الأكاديمية ٢٠٠٥ [٢٢] - الصادر عن المؤتمر العالمي الأول لرؤساء الجامعات بجامعة كولومبيا بدعوة من أمين عام الأمم المتحدة – المحاولة الأكثر دقة في تحديد مفهوم الحرية الأكاديمية، حيث اعتبر الحرية الأكاديمية متمايزة عن - وليست مجرد امتداد - لحرية الفكر والرأي والتجمع والتنظيم المعترف بهم لجميع الأشخاص بموجب المواد (١٨ و١٩ و٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدولية الأخرى، والحرية الأكاديمية تعني تحديدًا حرية البحث والتدريس والتحدث والنشر مع الالتزام بمعايير وقواعد البحث العلمي دون تدخل أو فرض عقوبات، ودون تقويض لما يمكن أن يقود إليه هذا البحث أو الفهم.

ويتوافق هذا التوجه مع الرأي الذي يتبناه برنامج الحرية الأكاديمية والحقوق الطلابية بمؤسسة حرية الفكر والتعبير أن الحرية الأكاديمية حق يتمتع به أعضاء هيئة التدريس والطلاب والعاملين بمؤسسات التعليم العالي داخل هذه المؤسسات، ويشتمل على حرية البحث والنشر والتدريس والنقاش والابتكار، التزامًا بالمعايير العلمية والأكاديمية، بهدف خلق المعرفة وتطويرها ونشرها وحفظها. وعلى هذا الأساس، فإن الانتهاكات التي تستهدف أعضاء المجتمع الأكاديمي بغية تقييد حريتهم في العمل الأكاديمي تندرج في نطاق الحرية الأكاديمية، وتتمايز عن تلك الانتهاكات التي يتعرض لها أعضاء المجتمع الأكاديمي بسبب نشاطهم السياسي والتنظيمي والثقافي.

واستكمالًا لما سبق، تعد حقوق الإنسان المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كحقوق التنظيم والتظاهر والتجمع السلمي والإضراب والحق في أجر عادل لأعضاء المجتمع الأكاديمي من طلاب وأعضاء هيئة تدريس، وكل الأنشطة والفعاليات المرتبطة بالمجال العام، والعمل السياسي والثقافي والفكري داخل الجامعات، بمثابة مناخ وبيئة حاضنة للحرية الأكاديمية، وقد تؤثر هذه البيئة على الحرية الأكاديمية بالسلب أو الإيجاب.

فكلما زادت وتيرة القمع السياسي وإغلاق المجال العام والتضييق على الحركات والاتحادات الطلابية، كلما زادت الفرص المتاحة أمام مجموعات خارجية كالإعلام والسلطة التنفيذية والأجهزة الأمنية أو داخلية كالقيادات الجامعية أو مجموعات من أعضاء المجتمع الأكاديمي، للتدخل في المحتوى والعمل الأكاديمي وانتهاك الحرية الأكاديمية، وفقًا لتجربة الجامعات المصرية.

---

٢٢. مؤسسة حرية الفكر والتعبير، وثائق حول الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعات، 2006 - http://bit.ly/1CsebNI

وأخيرًا يفرق برنامج الحرية الأكاديمية والحقوق الطلابية بمؤسسة حرية الفكر والتعبير في عمله ومن خلال رؤيته لحدود الحرية الأكاديمية بين مستويات أربعة:

- المستوى الأول (المجال العام):

يتعلق بكون أعضاء المجتمع الأكاديمي مواطنون ينشغلون في إطار المجتمع بالعمل العام والقضايا السياسية والثقافية وغير ذلك، وهنا التعامل مع تعرضهم لانتهاكات من إلقاء القبض أو السجن أو الاعتداء، يتم باعتبارهم مواطنين أعضاء ومنخرطين في العمل السياسي والحركات والأحزاب السياسية أو بشكل مستقل، وليس باعتبارهم أعضاء في المجتمع الأكاديمي. وينبغي ضمان ألا يتم فرض قيود على متابعتهم للبحث والدراسة والتعلم والعمل الأكاديمي سواء خلال فترات احتجازهم أو بعد انتهاء الاحتجاز. إلا أن مؤسسة حرية الفكر والتعبير تظل تهتم بهذه القضايا من منطلق متابعة انتهاكات حرية التعبير بشكل عام لكل المواطنين المصريين.

وكمثال على هذا المستوى، يمكن الأخذ بقضية المدرسين المساعدين بكلية الفنون الجميلة بجامعة الإسكندرية "شريف فرج ومحمود عبد الواحد"، فقد تعرضا للحبس الاحتياطي لمدة ٨ أشهر على ذمة قضايا واتهامات جنائية تتعلق بأنشطة وتظاهرات جماعة الإخوان المسلمين خارج الجامعات، وتم إسقاط التهم الموجهة لهما والإفراج عنهما في ٢٦ يوليو ٢٠١٤. وقد اضطرت هذه الظروف المدرس المساعد شريف فرج لمناقشة رسالة الماجستير الخاصة به داخل السجن في ٦ مارس ٢٠١٤. [٢٣]

- المستوى الثاني (المجال العام داخل الجامعات):

يتعلق بحقوق أعضاء المجتمع الأكاديمي كسائر فئات المجتمع في التنظيم سياسيًا ونقابيًا، والتعبير الحر عن الآراء والتوجهات، داخل مؤسسات التعليم العالي، والمشاركة في انتخاب واختيار ممثليهم سواء في الاتحادات الطلابية أو نقابات أعضاء هيئة التدريس، وسائر الحقوق الأخرى مثل التظاهر والتجمع السلمي والاعتصام والإضراب، للمناداة بمطالب سياسية أو فئوية، وهذه الحقوق لا تعد جزءًا من الحرية الأكاديمية، ولكنها تشكل بيئة مرتبطة ومؤثرة على ممارسة الحرية الأكاديمية، وبالتالي تدخل بشكل مباشر في مجال اهتمام مؤسسة حرية الفكر والتعبير.

ويعد إضراب طلاب بكليات الهندسة والعلوم والزراعة بجامعة الفيوم الذي بدأ في ٩ مارس ٢٠١٥، مثالًا على هذا المستوى، إذ نظم طلاب يمثلون شرائح وتوجهات مختلفة إضرابًا مفتوحًا عن الدراسة احتجاجًا على تدخلات قوات الشرطة لقمع المظاهرات في جامعة الفيوم واحتجاز عشرات الطلاب المشاركين في المظاهرات، وتركزت مطالب الإضراب حول ضمان حرية التظاهر وعدم تدخل قوات الشرطة لفض المظاهرات والإفراج عن الطلاب المحبوسين. [٢٤]

- المستوى الثالث (استقلال الجامعة):

يتعلق باستقلال مؤسسات الجامعة واتباعها لمعايير الحوكمة وإشراك فئات المجتمع الأكاديمي في اتخاذ القرار ووضع السياسات العامة للجامعة، وخطط تمويلها، وغير ذلك من الأمور الإدارية والمالية والإشراف على هياكل الجامعات (كليات – أقسام)، ولذلك يعد استقلال مؤسسات التعليم العالي ضمانة لازمة لتحقيق الحرية الأكاديمية، وتعد كل هذه الإجراءات استيفاء للبناء وطريقة الإدارة المؤسسية المستقلة التي توفر المناخ الملائم لممارسة الحرية الأكاديمية.

وكمثال على هذا المستوى، تأتي التعديلات التشريعية في قانون تنظيم الجامعات التي تتيح لرئيس الجمهورية تعيين وإقالة القيادات الجامعية (رؤساء الجامعات/ عمداء الكليات). إذ نص القرار بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٤على تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، في مادته الأولى على استبدال نصي المادتين (٢٥) و(٤٣) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، بحيث يتم تعيين رئيس الجامعة أو عميد الكلية أو عميد المعهد بقرار من رئيس الجمهورية، بناء على عرض وزير التعليم العالي، وذلك من بين ثلاثة أساتذة ترشحهم لجنة متخصصة، في ضوء مشروع لتطوير الجامعة أو الكلية أو المعهد في كل المجالات يتقدم به طالب الترشح.[٢٥] فهذه التعديلات تشكل انتهاكا لاستقلال الجامعات، وتمنح السلطة التنفيذية اليد العليا في اختيار القيادات الجامعية، والتأثير على قراراتها.

---

٢٣. مؤسسة حرية الفكر والتعبير، «حرية الفكر والتعبير»و«المبادرة المصرية» ترسلان خطابا للنائب العام لإخلاء سبيل «شريف فرج»و«محمود عبد الواحد»، بتاريخ: 5 يونيو 2014 http://bit.ly/1FWmZ1v

٢٤. مؤسسة حرية الفكر والتعبير، لماذا يُضرب طلاب جامعة الفيوم عن الدراسة، بتاريخ: 16 مارس 2015 - http://bit.ly/1LaSet4

٢٥. مؤسسة حرية الفكر والتعبير، "خنق المجال العام": التقرير السنوي الثاني عن حالة حرية التعبير في مصر 2014م، صفحة: 14 بتاريخ: 9 أبريل 2015

- المستوى الرابع (الحرية الأكاديمية):

يتعلق بالحرية الأكاديمية وهي الوظيفة المباشرة والأساسية المرتبطة بتحقيق أهداف مؤسسات التعليم العالي بخلق المعرفة وتطويرها ونشرها وحفظها، وهي بذلك تقتصر على جانب العمل الأكاديمي والبحثي من تدريس وبحث ونشر ونقاش، وتشكل انتهاكات الحرية الأكاديمية خطورة كبيرة على الوظيفة الأساسية للجامعات من حيث تجريف وتسطيح العلوم والمعرفة وقصور التناول الأكاديمي لقضايا ملحة، ومن حيث التأثير السلبي على العقلية البحثية والنقدية للطلاب والباحثين وأعضاء هيئة التدريس، بما يعيق تحقيق التقدم العلمي ومواكبة التطورات العلمية.

ويتناول الجزء الأخير من الورقة عدد من الأمثلة التي توضح انتهاكات الحرية الأكاديمية.

حالات لانتهاك الحرية الأكاديمية في الجامعات المصرية

أثيرت في السنوات الأربعة الأخيرة نقاشات متقطعة عن حالة الحرية الأكاديمية في الجامعات المصرية، وقد عملت مؤسسة حرية الفكر والتعبير على رصد حالات انتهاك الحرية الأكاديمية، والتدخل القانوني للدفاع عن أعضاء هيئة التدريس والباحثين، الذين تعرضوا لتحقيقات ومجالس تأديب.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى افتقار قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ لوجود أي إشارة للحرية الأكاديمية، ولكن على الرغم من ذلك فإن القانون جعل الأمور العلمية والأكاديمية من اختصاص مجالس الأقسام العلمية،[٢٦] وحددت المادة (٥٥) من قانون تنظيم الجامعات اختصاصات مجلس القسم والتي تشمل الأعمال العلمية، مثل رسم السياسة العامة للتعليم والبحث العلمي في القسم، ووضع نظام العمل والتنسيق بين مختلف التخصصات، وتحديد المقررات والمحتوى العلمي، وخطة البحوث العلمية والإشراف عليها.[٢٧]

لذلك يبدو صحيحًا في كثير من الأحيان أن الانتهاكات المتكررة للحرية الأكاديمية لا تستند على مداخل أو تشريعات قانونية، بقدر ما تخضع لقوة السلطة التنفيذية أو المجموعات الدينية أو الإعلام، وتأثيرهم على الجامعات وعلى القيادات الجامعية، ومن ناحية أخرى ضعف استقلال الجامعة وانصراف المجتمع الأكاديمي نفسه عن الدفاع عن حريته في العمل والبحث الأكاديمي. وفي هذا الجزء الأخير من الورقة نتعرض لبعض الحالات التي وثقتها مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ويمكن الاستدلال منها على شكل انتهاكات الحرية الأكاديمية في الجامعات المصرية، كالتالي:

أولًا: قضايا مرتبطة بالتضييق على البحث العلمي:

(١) **منع المشاركة بأبحاث علمية عن العلاقات المدنية العسكرية:** يظهر خطاب يحمل وصف "سري" صادر عن مكتب وزير التعليم العالي الأسبق حسام عيسى، في ٣ ديسمبر ٢٠١٣، صدور توجيه من رئيس مجلس الوزراء بعدم المشاركة بأوراق بحثية في مؤتمر يعقده مركز جنيف للتحكم الطلابي في القوات المسلحة. وقد أرسل وزير التعليم العالي آنذاك الخطاب إلى رؤساء الجامعات، ومن ثم إلى نواب رؤساء الجامعات وعمداء الكليات، لمنع مشاركة أعضاء هيئة التدريس بالأبحاث في هذا المؤتمر.[٢٨]

(٢) **منع عقد مؤتمرات دولية إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الخارجية:** يظهر خطاب يحمل وصف "سري جدًا" صادر عن مكتب وزير التعليم العالي السابق وائل الدجوي، في ١٧ أبريل ٢٠١٤، صدور توجيه من مجلس الوزراء بعدم جواز عقد أو استضافة أي مؤتمر دولي في مصر إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الخارجية والتنسيق معها في كل ما يتعلق بالنواحي الإدارية والتنظيمية. وقد أرسل وزير التعليم العالي آنذاك وائل الدجوي الخطاب إلى رؤساء الجامعات لتنفيذه في الجامعات بشأن عقد المؤتمرات الدولية. والملفت هنا أن القرار استند على قرار لرئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٠) لسنة ١٩٨٦، والذي يتعلق بالجهات والوزارات الحكومية - ولم يتطرق إلى الجامعات التي يكفل الدستور المصري استقلالها -.[٢٩]

(٣) **منع مناقشة رسالة ماجستير لتناولها قضية التحرش الجنسي:** منعت جامعة المنصورة مناقشة رسالة الماجستير التي تقدم بها الباحث محمد الدكروري، في ١٩ فبراير ٢٠١٣، بسبب تظاهر ممرضات وممرضين بمستشفى جامعة المنصورة احتجاجًا على موضوع الرسالة والذي تناول استبيان يظهر تعرض ممرضات المستشفى للتحرش الجنسي من قبل زملائهن خلال العمل.[٣٠]

(٤) **وقف منح درجة الدكتوراه لباحث وصف ٣٠ يونيو بالانقلاب في جامعة الأزهر:** قامت إدارة جامعة الأزهر بوقف منح درجة الدكتوراه للباحث بكلية الدعوة الإسلامية بالأزهر، محمد إبراهيم أبو عطية، لوصفه ٣٠ يونيو بالانقلاب العسكري، في ٢١ سبتمبر ٢٠١٤م. بالإضافة إلى إحالة أعضاء لجنة مناقشة رسالة الدكتوراه إلى التحقيق وهم الدكتور عمر عبد العزيز، رئيس قسم الأديان والمذاهب بالكلية، والدكتور محمود مزروعة، أستاذ العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين بالمنوفية، والدكتور ماجد عبد السلام، أستاذ بكلية الدعوة الإسلامية، ومراجعة كافة الرسائل العلمية بكلية الدعوة الإسلامية.

---

٢٦. مجلس القسم: يتألف مجلس القسم من جميع الأساتذة والأساتذة المساعدين في القسم ومن خمسة من المدرسين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية فيما بينهم دوريًا كل سنة بالأقدمية في وظيفة مدرس، على ألا يجاوز عدد المدرسين في المجلس عدد باقي أعضاء هيئة التدريس فيه.

٢٧. راجع قانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972 مادة (55)

٢٨. مرفق (1) خطاب وزير التعليم العالي الأسبق حسام عيسى بشأن منع المشاركة في مؤتمر للعلاقات المدنية العسكرية

٢٩. مرفقات (2)، (3)، بشأن خطاب وزير التعليم العالي إلى رئيس جامعة القاهرة، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (220) لسنة 1986 بشأن تنظيم المؤتمرات الدولية في مصر

٣٠. مؤسسة حرية الفكر والتعبير، تجارة المنصورة تؤجل مناقشة رسالة ماجستير لاحتجاج ممرضات على موضوعها، 19 فبراير 2013 - http://bit.ly/1G7oN6Z

ثانيًا: قضايا مرتبطة بالتضييق على الحق في التدريس:

(١) **منع تدريس كتاب في التاريخ لاعتراض طلاب سلفيين على مضمونه:** منعت جامعة المنيا تدريس كتاب للدكتور يونس الخضري، الأستاذ المساعد بقسم التاريخ بجامعة المنيا، في ١١ ديسمبر ٢٠١٢، بعد احتجاج طلاب سلفيين على محتوى الكتاب والزعم أن الأستاذ يعمل على نشر المذهب الشيعي. [٣١]

(٢) **منع تدريس كتابات سيد قطب في البلاغة لاعتراض إدارة جامعة القاهرة:** تعرضت الدكتورة مديحة السايح، أستاذة بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، للتحقيق والوقف عن العمل لمدة ٣ شهور، في ٢٢ يناير ٢٠١٥، بسبب اعتراض إدارة جامعة القاهرة على قيامها بتدريس مادة علمية من كتابات سيد قطب عن بلاغة القرآن الكريم. وتم منع تدريس كتابات سيد قطب حول بلاغة القرآن الكريم.

ليس الهدف من عرض الحالات السابقة تقديم حصر بكل انتهاكات الحرية الأكاديمية، ولكن هذه حالات مختلفة ومتنوعة لإظهار مدى انتهاك الحرية الأكاديمية، ومشاركة عوامل مختلفة في التأثير على مناخ الحرية الأكاديمية.

ويمكن القول أن الجامعات المصرية قد عرفت تدخلات مستمرة من قبل السلطة التنفيذية في عمل أعضاء هيئة التدريس. ونتيجة للمحاولات المستمرة من السلطة التنفيذية للسيطرة على الجامعات، تزايدت القرارات التي تصدر لإعاقة وتقييد حرية البحث والتدريس والمشاركة في المؤتمرات وعقدها سواء في الخارج أو في الجامعات المصرية. وقد أكملت إدارات الجامعات لعب هذا الدور من خلال تصديها للباحثين خاصة في مرحلتي الماجستير والدكتوراه ومنع الأبحاث التي تستند على منهج علمي، لمجرد مخالفتها لآراء وتوجهات المسئولين في الجامعات.

ومن ناحية أخرى، قد يلعب الطلاب أو التيارات الدينية أو فئات من المجتمع أو الإعلام أدورًا في غاية الخطورة لتقييد الحرية الأكاديمية والضغط على المسئولين بالجامعات، لمنع تدريس مناهج بعينها، أو وقف رسائل ماجستير، أو منع نشر بعض الكتب، أو حتى إحالة أعضاء هيئة التدريس للتحقيقات، بناءًا على نقاشات أجروها بخصوص تدريس مادة علمية، أو مناقشة لرسالة ماجستير أو دكتوراه.

ولعله من المهم التأكيد على أن غالبية انتهاكات الحرية الأكاديمية لا يتم الإعلان عنها، لرغبة الباحثين أو أعضاء هيئة التدريس، في إيثار السلامة والحفاظ على الأمان الوظيفي، واستكمال عملهم. وفي الآونة الأخيرة، زادت القيود المفروضة على البحث والنقاش في المجتمع الأكاديمي سواء من خارجه أو من داخله.

ومن الأخطار التي تواجه الحرية الأكاديمية ما يعرف بـ «الرقابة الذاتية» التي قد يفرضها أعضاء المجتمع الأكاديمي على عملهم البحثي والأكاديمي ويتجنبون تناول قضايا بعينها تجنبًا للتعرض للانتهاكات والتهديد خاصة القضايا الشائكة المرتبطة بالسياسة أو الجنس أو الدين. وترتبط الرقابة الذاتية بالقيود والتضييق والتهديدات المستمرة التي تفرضها السلطة التنفيذية أو الأجهزة الأمنية أو المجتمع لحظر تناول موضوعات بعينها.

وتجدر الإشارة أيضًا إلى تردي المناخ العام للحقوق والحريات لأعضاء المجتمع الأكاديمي في نشاطاتهم العامة خارج أو داخل الجامعات، فما يتعرض له أعضاء هيئة التدريس من ملاحقة وعقوبات سواء داخل الجامعة أو خارجها، وكذلك إهدار استقلالية الجامعات وتبعية قياداتها للسلطة التنفيذية، يقود إلى التأثير سلبًا على الحرية الأكاديمية، وعلى قدرة أعضاء هيئة التدريس على العمل والبحث الأكاديمي.

ويبدو ذلك جليًا من خلال تعرض ٢٠٠ من أعضاء هيئة التدريس على الأقل للحبس، تم إخلاء سبيل ٤٠ منهم على الأقل، على خلفية اتهامات جنائية، مرتبطة بنشاطهم السياسي وتوجهاتهم الفكرية. كما تعرض ١٢٠ من أعضاء هيئة التدريس على الأقل للتحقيق والتأديب، لنفس السبب، تعرض بعضهم للوقف عن العمل لفترات تصل إلى عدة أشهر. وتعرض ٣٠ من أعضاء هيئة التدريس على الأقل لعقوبة العزل من الوظيفة. وتغطي هذه التقديرات الفترة من ٣ يوليو ٢٠١٣ وحتى يناير ٢٠١٥، وفقًا لما تابعته مؤسسة حرية الفكر والتعبير من معلومات عمل على توثيقها مجموعة من أعضاء هيئة التدريس الناشطين في الجامعات الحكومية والخاصة وجامعة الأزهر والمعاهد العليا.

كما أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي قرارًا بتغيير نظام اختيار القيادات الجامعية إلى التعيين بدلًا عن الانتخاب، قبل بدء العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤، وتخللت هذه الفترة محاولات أفضت إلى إبعاد ٣ من رؤساء الجامعات من مناصبهم نظرًا لتبنيهم توجهات فكرية تعتبرها السلطة السياسية مناهضة لها. ولعبت هذه التعديلات دورًا شديد الخطورة في إضعاف استقلال الجامعة وامتلاك السلطة التنفيذية الأدوات اللازمة للضغط على رؤساء الجامعات وعمداء الكليات، وهو ما انعكس على أداء القيادات الجامعية وازدياد تحويل الطلاب وأعضاء هيئة التدريس للتحقيق والتأديب، والتضييق على النشاط العام داخل الجامعات، رغبة في إرضاء السلطة التنفيذية وتوجهات النظام السياسي المعادية للحريات العامة. [٣٢]

---

٣١. توثيق مؤسسة حرية الفكر والتعبير، مراسلي المرصد الطلابي، 11 ديسمبر 2012

٣٢. راجع تقرير خنق المجال العام الصادر عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير، صفحة: 13 ، بتاريخ: 9 أبريل 2015

خاتمة

عرضت هذه الورقة تطور مفهوم الحرية الأكاديمية، والتعريفات التي صاغتها مؤسسات الأمم المتحدة والأكاديميين والمؤسسات المتخصصة في التعليم العالي، وحالة الحرية الأكاديمية في الجامعات المصرية.

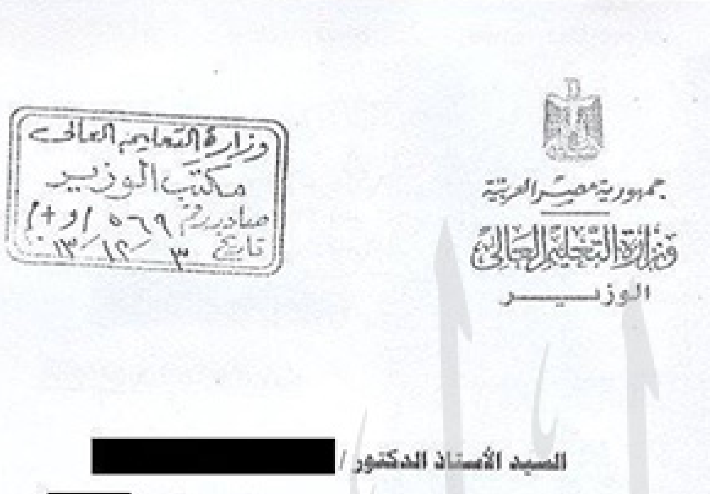
وتأمل مؤسسة حرية الفكر والتعبير أن تمثل هذه الورقة منطلقًا لمزيد من المناقشات والعمل المشترك بين كافة أعضاء المجتمع الأكاديمي والمهتمين بشئون الجامعات المصرية، لنشر الحرية الأكاديمية والدفاع عنها وتوثيق وفضح الانتهاكات المتكررة للحرية الأكاديمية.

وينبغي التأكيد على أهمية تحديد نطاق مفهوم الحرية الأكاديمية والذي يجب أن يكون مرتبطًا بالوظيفة الأكاديمية والسعي لإنتاج المعرفة العلمية، أيًا كان شكل ذلك، من نشر وبحث وتدريس ونقاش، ولا يمكن القبول بوجود قيود سواء خارجية أو داخلية على أعضاء المجتمع الأكاديمي وهم يؤدون وظائفهم العلمية.

إن تحديد مفهوم الحرية الأكاديمية يمهد لفهم أفضل للانتهاكات المتعلقة بها وإيجاد طريقة واضحة لتبادل الآراء ووجهات النظر حول كيفية الدفاع عن الحرية الأكاديمية وتعزيزها في الجامعات المصرية، ويجنب كافة المهتمين هذا الغموض واللغط الذي لطالما صاحب المناقشات والكتابات والحملات التي تناولت قضايا الحرية الأكاديمية في مصر.

http://bit.ly/1ynoHut

مرفق (١)



جمهورية مصر العربية
وزارة التعليم العالي
الوزير

وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير
صادر رقم ٥٦٩ (+١)
تاريخ ٣-١٢-٢٠١٣

(سرى)

السيد الأستاذ الدكتور / [redacted]

رئيس جامعة [redacted]

تحية طيبة وبعد ......

يطيب لى أن أبعث لسيادتكم بخالص تحياتى ، وأتشرف بالإحاطة بأننى تلقيت كتاب السيد اللواء أ.ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم ٦-١٦٦٧٤ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢ بشأن ما نشر على الموقع الالكترونى لمركز جنيف للتحكم الديمقراطى فى القوات المسلحة (DCAF) للحصول على أبحاث حول (العلاقات المدنية – العسكرية فى مصر) ليتم طرحها ومناقشتها فى إطار منتدى سيتم انعقاده فى فبراير ٢٠١٤.

برجاء التكرم باتخاذ اللازم نحو عدم المشاركة بأية أوراق بحثية فى هذه الفعالية تنفيذا لما أشار به السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء، مع أطيب تمنياتى لسيادتكم بدوام التوفيق والسداد.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ...

نائب رئيس الوزراء
ووزير التعليم العالي

(أ.د/ حسام عيسى)

السادة النواب
السادة عمداء الكليات
(سرى) لاتخاذ اللازم
٢٠١٣/١٢/٥

Address: 101 EL-Kasr AL-Eini st.- Cairo
Phone : 27947834 - Fax : 27941005
Postal No: 11516
Veb site: www.egy-mhe.gov.eg
E-mail : mohe.info@gmail.com

مرفق (٢)





جمهورية مصر العربية
وزارة التعليم العالي
الوزير

السيد الأستاذ الدكتور / جابر نصار

رئيس جامعة القاهرة

تحية طيبة وبعد ،،،...

يطيب لى ان أبعث لسيادتكم بخالص تحياتى، وأتشرف بالإحاطة بأننى تلقيت كتاب السيد اللواء أ.ح/ أمين عام مجلس الوزراء رقم ٦-٤٩٠٥ بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ بشأن ما لوحظ فى الفترة الأخيرة من قيام بعض الوزارات والجهات التابعة لها بعقد مؤتمرات دولية فى مصر دون الحصول على الموافقة السياسية المسبقة، وذلك وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن عدم جواز عقد أو استضافة أى مؤتمر أو اجتماع دولى فى مصر إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الخارجية والتنسيق معها فى كل ما يتعلق بالنواحى الإدارية والتنظيمية.

برجاء التكرم بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم فى ضوء قرار رئيس مجلس الوزراء "المرفق صورته"، مع أطيب تمنياتى لسيادتكم بدوام التوفيق والسداد.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير التعليم العالى

والبحث العلمى

(أ.د/ وائل محمد الدجوى)

أ.د/ جمال عصمت
أ.د/ جمال عبد الناصر
مع بيان -
١٤/٤/٢٣

Address: 101 EL-Kasr AL-Eini st.- Cairo
Phone : 27947834 - Fax : 27941005
Postal No: 11516
Web site: www.egy-mhe.gov.eg

العنوان: ١٠١ شارع القصر العيني – القاهرة
تليفون : ٢٧٩٤٧٨٣٤ – فاكس : ٢٧٩٤١٠٠٥
الرقم البريدي: ١١٥١٦
E-mail : mohe.info@gmail.com
٢٠١٤/٤/١٤ ناصر

مرفق (٣)

قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٨٦

بتنظيم المؤتمرات والاجتماعات الدولية التى تعقد داخل جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للسياسات بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١/٢ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

لا تجوز الدعوة لعقد أو استضافة أى مؤتمر أو اجتماع دولى الا بعد الحصول على موافقة وزارة الخارجية .

(المـادة الثانية)

تقوم الجهات الداعية الى مؤتمرات أو اجتماعات دولية تعقد بجمهورية مصر العربية بالتنسيق مع إدارة المؤتمرات الدولية بوزارة الخارجية فى كل مايتعلق بالنواحى الإدارية والتنظيمية للمؤتمر أو الاجتماع الدولى والإشراف على السكرتارية الفنية والإدارية اللازمة له .

(المـادة الثالثة)

تتولى وزارة الخارجية إعداد الميزانية التقديرية للمؤتمرات والاجتماعات الدولية ، ولا تتحمل الدولة بالنسبة للمؤتمرات والاجتماعات الدولية التى تعقد فيها بأية أعباء ماليـة ، ويجب أن تغطى إيرادات المؤتمرات والاجتماعات الدولية تكلفتها ، ويفتح حساب خاص لكل مؤتمر أو اجتماع تودع فيه إيراداته من حصيلة رسم الاشتراك ويتم الانفاق منه عليه ، وتتحمل الدولة فقط بنفقات المؤتمرات والاجتماعات التى تقدر وزارة الخارجية أنها ذات صفة سياسية .

(المـادة الرابعة)

على الوزارات والجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٦ (٢٧ فبراير سنة ١٩٨٦)

د . على لطفى